وما احسن ما اختصر سيدي الوالد فقال والحمل كابن حاصل بهذا هو
المعتمد الذي عليه الفتوى لانه الغالب المعتاد والحكم للغالب وقد روي
عن ابي حنيفة انه يوقف له نصيب اربعة من البنين او البنات احتياطا
لانه قد وقع ذلك كما روي شريك ابن عبد الله ممن حملت به امه مع ثلاثة
وروي عن ابي يوسف وهو قول محمد انه يوقف له نصيب اثنين لانه كثير
الوقوع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به وان ولد الحمل ميتا فلا حكم
ولا وارث وانما تعرف حياته بالنفس او الاستهلال بان يسمع له صوت او
يعطس او يتحرك عضو منه ولو خرج اكثره حيا ثم مات ورث
وورث والله اعلم قال رحمه الله وقل للخنثى اخس حالة وتصحيح قسم ابن وبنت لا
اقول الاصل في ميراث الخنثى ان ابا حنيفة يعطيه اخس النصيبين في
الميراث احتياطا فلو مات ابوه وتركه وابنا فللابن سهمان وله
سهم ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا ويتفرع
على هذا الاصل مسائل منها اخت لاب وخنثى لاب وعصبة للاخت
النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي
للعصبة ومنها زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام الثلث
والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه اخس الحالين ومنها زوج واخت لابوين
وخنثى لاب يسقط هنا ويجعل عصبة لانه اسوا الحالين وهذا هو المراد
بقول سيدي الوالد وقال [illegible] لانه حيث جا الضمير للواحد من غير
تقدم ذكره في كلام اصحابنا فالمراد الامام الاعظم وحيث جا للاثنين كذلك
فالمراد ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اجمعين وقوله وتصحيح قسم ابن الى اخره
اي قال ابو يوسف ومحمد ان للخنثى نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت
عملا بالشبهين وهو قول الشعبي لكن اختلفا في هذا فقال ابو يوسف
في ذكر وخنثى ان المال يقسم على سبعة اربعة للذكر وثلاثة للخنثى لان الابن
عند الانفراد يستحق جميع المال والخنثى يستحق ثلاثة ارباعه فاذا
اجتمعا يقسم بينهما على قدر حصصهما فيضرب هنا بثلاثة فيكون سبعة
وقال محمد يقسم على اثني عشر سبعة للذكر وخمسة للخنثى لان الخنثى
لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان اثلاثا فيحتاج

الي

الى حساب له نصف وثلث واقله ستة فلو كان الخنثى ذكرا يكون له ثلاثة
ولو كان انثى فاثنان فسهمان له بيقين ووقع الشك في سهم فينصف فيكون
له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فيصير اثني عشر للخنثى خمسة وللابن
سبعة وعلى هذا تخرج مسائل الخنثى والله اعلم ثم اعلم ان سيدي
الوالد تغمده الله برحمته لم يذكر حكم المفقود والمرتد لان المفقود
لا تتغير احكام الورثة فيه ولا تخرج ارثه عن هذه الحالة المذكورة في
ارث غيره وانما الكلام فيه انه اذا مات له قريب المفقود وارثه انه
يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال وجوده عند موت مورثه
فاذا مضت المدة التي يحكم فيها بموته قسمت امواله بين الموجودين
من ورثته وذلك الموقوف من تركة غيره فانه يرد الى ذلك الغير
ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن لانا تيقنا بكونهم وارثين وشككنا
فيه والشك لا يعارض اليقين فلم يكن ذكره لازما لكن في الفرايض
والقسمة لا تتغير في امره بحال واما الثاني ففي انه متى يورث وذلك
لا يتعلق بالفرايض وكذا المرتد فان الفرايض لا تتغير في تركته ولا القسمة
بحيث ينبني عليها وانما الكلام هل ينتقل ماله الى ورثته المسلمين
او الى ورثته عند الموت وهذا ليس من تعلق الفرض وانما هو
من تعلق الفقه والله اعلم قال رحمه الله ويمنع الارث اختلاف الملة
والدار والرق وقتل حلة اقول لما عدد سيدي الوالد رحمه الله جميع الموانع
الاربعة في هذا البيت ونبه على ان القتل المانع هو المقصود به ازهاق
الروح فاما اختلاف الملة فهو عندنا عبارة عن ان يكون احدهما مسلما
والاخر كافرا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث بين اهل ملتين
بشيء لا يرث الكافر من مسلم والمسلم من كافر والكفر كله عندنا ملة واحدة
فيرث بعضهم بعضا وان اختلفت شرايعهم لان الكفر كله ضلال وهو
ضد الاسلام قوله والدار هو معطوف على الملة اي ويمنع الارث
اختلاف الدار اي يمنع التوارث بين الكافرين اختلاف دارهما
حقيقة وحكما وحقيقة اختلاف الدارين ان يكون لكل ملك على
حدة وقيل ان يكون كل واحد منهما قتال الاخر كالروم والهند
لانه حينئذ تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الاسلام ودار
الحرب كاهل الذمة واهل الحرب ~~وهذا يعني اختلاف~~

مطلب

الدارين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)